

اتفاقية

بين سلطنة عمان وجمهورية البيرو حول الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة

إن سلطنة عمان، وجمهورية البيرو، والمشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين"، أو مفردا
بـ"الطرف"،

إذ تحدهما الرغبة في تعزيز العلاقات الثنائية بين بلديهما،

وإذ يسعيان إلى تسهيل إجراءات سفر مواطنيهما من حملة جوازات السفر الدبلوماسية
أو الخاصة أو الخدمة،

فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

١ - يعفى مواطنو أي من الطرفين ممن يحملون جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة
أو الخدمة سارية المفعول من شرط الحصول على التأشيرة لغرض الدخول
إلى إقليم الطرف الآخر أو الإقامة فيه أو مغادرته أو العبور من خلاله لمدة أقصاها
(٩٠) تسعون يوما.

٢ - إذا رغب مواطنو أي من الطرفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة، تمديد
فترة إقامتهم في إقليم الطرف الآخر لمدة تزيد على تلك المحددة في ذات الفقرة،
ينبغي عليهم التقدم بطلب التمديد إلى السلطات المختصة لدى الطرف الآخر قبل
انتهاء المدة المحددة وفقا للأحكام القانونية المعمول بها.

٣ - يلتزم مواطنو كل من الطرفين المستفيدين من الإعفاء المشار إليه في الفقرة (١)
من هذه المادة بعدم القيام بأي نشاط ربحي في إقليم الطرف الآخر.

المادة (٢)

١ - يعفى مواطنو أي من الطرفين ممن يحملون جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول والذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو في منظمة دولية تقع في إقليم الطرف الآخر من شرط الحصول على التأشيرة لغرض الدخول إلى إقليم الطرف الآخر أو مغادرته خلال فترة تعيينهم، بشرط أن يتقدموا إلى وزارة الخارجية لدى الطرف الموفد إليه بطلب الحصول على تأشيرة إقامة فور وصولهم.

٢ - ينطبق الإعفاء الممنوح لمواطني أي من الطرفين المشار إليهم في الفقرة السابقة على أعضاء الأسرة المعتمدة عليه في إعالته أيضاً، بشرط أن يكونوا حاملين لجوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة.

المادة (٣)

يجوز لمواطني كل من الطرفين ممن يحملون جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول، الدخول إلى إقليم الطرف الآخر أو مغادرته أو العبور من خلاله عبر نقطة تفتيش حدودية مفتوحة للمرور الدولي.

المادة (٤)

يلتزم مواطنو كل من الطرفين ممن يحملون جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول بالقوانين والأنظمة المعمول بها في إقليم الطرف الآخر خلال إقامتهم فيه.

المادة (٥)

يحتفظ كل طرف بحقه في رفض دخول أو تقصير أو إنهاء الإقامة في إقليمه لأي من مواطني الطرف الآخر الذي قد يعتبره شخصاً غير مرغوب فيه، وفقاً لأحكام قانونه المطبقة.

المادة (٦)

في حال فقدان مواطن أي من الطرفين جواز سفره الدبلوماسي أو الخاص أو الخدمة أو تعرضه للضرر في إقليم الطرف الآخر، تقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني، بتوفير الوثائق التي تمكن ذلك الشخص من العودة إلى بلاده. وفي الوقت ذاته تقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بإخطار الطرف الآخر مباشرة عن الحادثة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٧)

١ - يتبادل الطرفان، عبر القنوات الدبلوماسية، نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول، بالإضافة إلى وصف تفصيلي عن الوثائق المستخدمة حالياً خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢ - يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، بالتغييرات التي يتم إدخالها على النماذج المعمول بها حالياً والتي تم تبادلها أو عند استحداث جوازات سفر جديدة، ويتعين تقديم وصف تفصيلي لهذه الوثائق في مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً قبل بدء العمل بهذه الوثائق.

المادة (٨)

١ - يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية بشكل كلي أو جزئي لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة. ويجب إبلاغ الطرف الآخر كتابياً مباشرة، عبر القنوات الدبلوماسية، عن التعليق أو إنهاء التعليق مع تحديد التاريخ الذي يتم العمل بهذا الإجراء قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من بدء العمل بالقرار.

٢ - لا يؤثر التعليق المؤقت لهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي من الطرفين الموجودين في إقليم الطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (٩)

يجوز إجراء أي تعديلات أو إضافات على هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بين الطرفين وذلك من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية، والتي تحدد تاريخ بدء تنفيذ التعديل أو الإضافة.

المادة (١٠)

تتم تسوية أي خلافات تنشأ عن تفسير و/أو تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (١١)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي التزامات تنشأ من الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين البلدين أو الوثائق الدولية الأخرى التي قام الطرفان بالتصديق عليها.

المادة (١٢)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تلقي آخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، والذي يقوم الطرفان بموجبه بإخطار بعضهما البعض باستكمال المتطلبات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.
٢ - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها وفقاً للمادة (١٣).

المادة (١٣)

يجوز لأي من الطرفين توجيه إخطار خطي عبر القنوات الدبلوماسية إلى الطرف الآخر حول نيته بإنهاء هذه الاتفاقية، ويدخل هذا الإنهاء حيز النفاذ بعد (٣) ثلاثة أشهر من إخطار الطرف الآخر به.

وقعت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ٦ من رجب ١٤٤٢هـ، الموافق ١٨ من فبراير ٢٠٢١م من نسختين أصليتين باللغات العربية، والإسبانية، والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن جمهورية البيرو

عن سلطنة عمان